جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:
زروقي حياة
سجال فتيحة

إشراف الأستاذ:
محمودي محمد لمين

لجنة المناقشة

الأستاذة: بوترعة سهيلة .....رئيسًا
الأستاذ: محمودي محمد لمين.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة:رحماني حسيبة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/06/04

إهداء

إلى الذين واكبو ساعات ودقائق بحثنا بعيون متألقة بالأمل والرجاء وبأفئدة فياضة بالحب والحنان.

إلى من قال فيهما الله عز وجل "وبالوالدين احسانا"

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى المشدود بهم أزري إخوتي: فؤاد- أحمد- عبدالرحمان- ياسين- أمينة- حليمة- خديجة- زينب حفظهم الله

إلى زهور البيت ورياحينه إيناس و آدم.

إلى صديقات عمري ورفيقات دربي وما أكثرهن .

إلى من قاسمتني عناء انجاز هذا العمل زميلتي فتيحة.

حياة

إهداء

إلى الذين واكبو ساعات ودقائق بحثنا بعيون متألقة بالأمل والرجاء وبأفئدة فياضة بالحب والحنان.

إلى من هندس كيان طموحاتي وسقى بعرقه بذور نجاحي وداعب شيبه سذاجتي إلى رمز الجود والكرم ..... إلى أبي العزيز.

إلى من تجذرت في روحي كأقدس أبجدياتي، إلى التي أهدتني الوصل دون الخصام وأرضعتني الحب والحنان..... إلى أمي الحنون.

إلى البقية الباقية...إلى إخوتي: عمر عبد الرحمان، محمد الأمين، عبد الحق.

إلى أختي حنان وابنتها الكتكوتة فريال وزوجها نور الدين.

إلى نشوة الحب في أعماقي، إلى بذرة الأمل في أشلائي، إلى السنفونية التي تراقصت عليها نبضات الوريد، إلى من رماني القدر في حبه وجعلني أتعذب من أجله...إلى الغالي العزيز...زوجي العزيز عبد العزيز.

إلى عائلة زوجي: والديه الكريمين وإخوته مصطفى، محمد، عزالدين، وزوجاتهم وأولادهم . إلى أختيه فتيحة وسمية وأولادهم.

إلى صديقات عمري ورفيقات دربي وما أكثرهن، وعلى رأسهن من قاسمتني عناء إنجاز هذه المذكرة زميلتي حياة.

إلى كل شخص يذكره قلبي ولم يذكره قلمي ...

فتيحة

إهداء خاص

يقولون تهوى القلوب كل حاضر وتنسى من عن العيونيغيب ونقول كم من حاضر لا يستطاب به وكم من غائب عن العيون حبيب .

إلى الروح الطاهرة للأخت والصديقة والحبيبة أمال تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه...

إلى كل أفراد عائلتها وخاصة ابنتها الكتكوتة سماح رعاها الله.

شكروعرفان

الشكر من أخلاق الملوك

بادئ ذي بدئ نشكر الخالق عز وجل ونحمده لتوفيقه لنا على إنجاز مذكرتنا.

كما نتوجه بجزيل الشكر وتمام العرفان إلى الأستاذ محمودي محمد لمين على صبره معنا وعلى ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات.

كما نتقدم بشكرنا الكبير إلى كل من ساعدنا ولو بالكلمة الطيبة على إتمام بحثنا.

شكرا

قائمة المختصرات:

ـ ج ر:الجريدة الرسمية.

ـ ق ج: قانون الجمارك.

ـ ق ا ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ـ ق ع: قانون العقوبات.

ـ ق م: القانون المدني.

ـ ق ا م ا: قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ـ ب ط: بدون طبعة.

ـ ب ذ س: بدون سنة النشر.

مقدمة

غنيٌ عن البيان أن المحافظة على استقرار المجتمع يعدّ من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم الحديث.

إلا أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة التي تستدعي ضرورة معالجة جميع النقائص وسدّ الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والآداب العامة وهي الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع كان.

ولماّ كانت الجرائم من ضمن السلوكات التي تناقض واجبات الحيطة والحذر والتي تتطلبها السكينة العامة في المجتمع، فإنه من الواجب على كل أجهزة الدولة التي تولي العناية الصارمة لمكافحتها على جميع المستويات، الأمر الذي يتطلب تكييف المنظومة القانونية مع التوجهات المنتهجة في محاربة مختلف الجرائم بشتى السبل المتاحة لا سيما في ظل التقارب الكبير بين مواقف الدول اتجاهها وعملها المشترك على الحد من انتشارها، خصوصا وأن عولمة النظم الاجتماعية و الاقتصادية أصبحت البيئة السانحة لانتشارها في الوقت الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال والتواصل.

وتحليل ظاهرة التهريب التي ظلت ملازمة لاقتصادنا الوطني منذ الاستقلال كشف عن نقائص كبيرة في أساليب المواجهة المعمول بها وهذا ما طرح ضرورة تدارك هذه النقائص بوضع تصور شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية والجيوسياسية للمشكلة ويقترح لمعالجتها قواعد وقائية وأطر جيدة للتنسيق وأحكام جزائية وكذا مع آليات التعاون القضائي.

ومنه فالجريمة الجمركية تحضى بآليتين للمتابعة، المتابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية.

وتتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية، هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية

خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءاتالجمركية ذات الطابع الجبائي الذي تختلط فيه العقوبة بالتعويض المدني.

وتنتمي إدارة الجمارك إلى الوزارة المكلفة بالمالية، وتحتل مكانة متميزة ضمن مديريات هذه الوزارة وضمن أجهزة الدولة بصفة عامة، ويرجع ذلك أساسا إلى الأدوار المهمة التي تقوم بها، ليس فقط في حماية الاقتصاد الوطني بمفهومه الشامل، وإنما أيضا في حماية الصحة العامة للمواطنين وأمنهم وحفظ الآداب العامة. فهي تقوم بثلاثة أدوار رئيسية جبائيه واقتصادية وحمائيّة، وأهم هذه الأدوار في ازدياد مستمر ومضطرد حيث أصبحت تتنامى وتأخذ أبعادا وصورا جديدة تحفظ لإدارة الجمارك أهميتها في تحصيل الأموال لفائدة خزينة الدولة بالرغم من سيادة الأنظمة الاقتصادية المبنية على أساس التبادل التجاري الحر.
وتملك إدارة الجمارك بالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، وأيضا من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك.

غير أنه بالنظر لكثرة المخالفين وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية، نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا، هذا فضلا عن الاجراءات المطوّلة التي تأخذها القضية مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لاستفاء حقوقها، لذا خوّل لها المشرع صلاحية فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة في الميدان الجمركي، عن طريق إبرام عقد مصالحة مع المخالفين لهاته التشريعات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 265 من قانون الجمارك، التي تنص على أن لإدارة الجمارك حق التصالح مع الأشخاص المتابعين بالجرائم الجمركية.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة وذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفاء حقوقها في

أقصر وقت ممكن، ومن جهة ثالثة فإن المرتكب للجريمة يكون قد أفلت من العقاب الجزائي بانقضاء الدعوى العمومية.

وتعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة والزجر بالإضافة إلى تقادم الدعوى العمومية، حيث نص المشرع الجنائي على إمكانية جواز المصالحة إذا تم إقرارها بنصوص خاصة ومنها قانون الجمارك.

وممّا سبق ذكره فإننا نهدف من خلال موضوعنا هذا إلى التعريف بماهيّة المصالحة الجمركية من خلال تناولنا بالدراسة للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها.

فإننا نحاول بالدرجة الأولى التركيز وتسليط الضوء على مختلف الاجراءات القانونية والشروط التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم عملية تنفيذ المصالحة الجمركية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **كيف تم تنظيم المصالحة في المادة الجمركية من قبل المشرع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة تتكون من فصلين.

نتناول في الفصل الأول ماهيّة المصالحة الجمركية. وفي الفصل الثاني تنفيذ المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها.

ويأتي تفصيل خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

الفصل الثاني: شروط و آثار المصالحة الجمركية و طرق الطعن فيها

المبحث الأول: شروط تنفيذ المصالحة الجمركية

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية وطرق الطعن فيها

أسباب إختيار الموضوع:

اخترنا دراسة موضوع المصالحة الجمركية في القانون الجزائري باعتباره من أهم المواضيع القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق.

وقد تراوحت أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية ترتبط بالرغبة الذاتية لنا كباحثين، وأسباب موضوعية تتعلق بموضوع المصالحة الجمركية خاصة تطورها في التشريع الجزائري وذلك ضمن:

أسباب موضوعية:

- بيان أن موضوع المصالحة الجمركية من المواضيع التي تتسم بالتعقيد والبساطة في آن واحد.
- الخوض في موضوع المصالحة الجمركية الجزائرية و بيان تطورها.
- إبراز ملامح المصالحة الجمركية الجزائرية و كشف دورها في حل النزاع الجمركي.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي:

على اعتبار أن بحث موضوع المصالحة الجمركية في القانون الجزائري يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد وعرض هذه المواد والأحكام، كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام و يمكن من مقاربة المفاهيم قصد الاستبيان و تمكين الدارس من استطلاع التوجهات و تحديد النقائص و عرض المستجدات والإضافات.

المنهج التحليلي:

اخترنا الاعتماد أيضا على هذا المنهج المناسب لنوع الدراسة من اجل استيعاب موضوع البحث وذلك من خلال الوقوف على كل النقاط التي تشكل عائق أو سوء فهم لدى العامة.

صعوبات الدراسة:

إن تقيد أي باحث بإنجاز بحث علمي سواء في أطروحات او رسائل أكاديمية ممّا لا شك فيه أنه لا يخلو من ايجاد صعوبات تواجهه و تواجه ذلك العمل أساسا ، وتتمثل هذه الصعوبات في:

- الأساس الأكبر الذي يخدم موضوع الدراسة خاصة صعوبة الحصول على بعض المعطيات التي تثري أفكارنا العلمية للبحث وكذا نقص تقديم المعلومات من طرف ادارة الجمارك.
- أما بالنسبة للمراجع المتخصصة في هذا الموضوع فلم يتم تناوله من طرف الباحثين و المتخصصين إلا نادرا رغم مرور سنوات من صدور المصالحة الجمركية كإجراء جوهري بديل عن المتابعة القضائية.

الفصل الأول

ماهيّة المصالحة الجمركية

نظرا للدور الفعال الذي تتميز به إدارة الجمارك من أجل حماية الاقتصاد الوطني، فإن الدولة قد لجأت إلىإجراءاتحمائيّة تتمثل أساسا في فرض رقابة من نوع خاص و إجراءات خاصة بإدارة الجمارك حتى تواكب الأهداف المسطرة لها .

القاعدةفي حل النزاع الجمركي هي أن الجهات القضائية العادية تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركيالجزائري ، وذلك متى ثبتت تجاوزات في أحكام القانون و التنظيم الجمركي.

إلاّ أن المشرع الجزائري و نظرا للتجاوزات المسجلة يوميا في المجال الجمركي فقد أوجد طريقة يمكن بها تخفيف العبء على القضاء، بأن أسند لإدارة الجمارك تسوية أو حل بعض النزاعات إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وهي سلطة واسعة أعطاها المشرع لإدارة الجمارك تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مجرد إجراءإداري محض تختص به إدارة الجمارك، وهذا ما يضفي طابع الخصوصية والاستثناء للقواعد العامة لهذا الإجراءالإداري و الخاص بالمصالحة الجمركية(1).

وعليه فالمصالحة الجمركية ونظرا لأهميتها في انقضاء الدعويين العمومية و الجبائيّةفقد أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية(2).

ومنهنتناول في هذا الفصل: مفهوم المصالحة الجمركية(المبحث الأول) من جهة، ومن جهة أخرى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية(المبحث الثاني).

1-حكيم براهيمي ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/ 2008، ص 08.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 256 .

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

تتم المصالحة الجمركية إعمالا لقواعد محددة، بحيث يستمد الشخص حقه فيها مباشرة من القانون، ويقتصر دور الجهة الإدارية الجمركية على إصدار الإجراءات، وتعتبر التسوية الودية للنزاعات أو المصالحة طريقة سليمة لأنها ترفع عن المتخاصمين الكثير من الأعباء(1).

يعتبر الصلح سلوك إنساني حضاري، وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة، لهذا اعتبر أساس إنهاء الخلافات و النزاعات التي قد تثور بين الأفراد(2).

فالمصالحة الجمركية أحد أهم أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، وهي أيضا بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد.

وعليه نتناول في هذه النقطة المقصود بالمصالحة الجمركية من خلال إعطاء تعريف للمصالحة الجمركية و معرفة أشكالها (المطلب الأول)، و توضيح النظرة القانونية لنظام المصالحة الجمركية و ذلك استنادا للتكريس القانوني الفعلي لنظام المصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

1-عبد المجيد بوالسليو، التسوية القانونية في مجال التعمير، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 32، الجزائر2012،ص92.

2-خالد خوخي، التسوية الودية للمنازعات الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2011، ص25.

المطلب الأول

تعريف المصالحة الجمركية وخصائصها

تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة، حيث نص المشرع على إمكانية جواز المصالحة إذ تم إقرارها بنصوص خاصة، و من بين هذه النصوص، نصوص مدونة الجمارك.

وهنا المشرع الجزائري قد سلك نهج أغلب التشريعات في المجال الجمركي و التي تقر بالمصالحة و ذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة، ومن جهة أخرى الترخيص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها و استقصاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، و من جهة ثالثة فإن المرتكب للجريمة الجمركية يكون أفلت من العقاب الجزائي بانقضاء الدعوى العمومية(1).

و في هذه النقطة نتناول تعريف المصالحة بصورة عامة و في المجال الجمركي بصورة خاصة (الفرع الأول)، ثم نعرج إلى أشكال المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

قبل أن نعطي تعريفا للمصالحة الجمركية فإننا نحاول الإلمام بمختلف تعاريف الصلح و في عدة صور.

1-كريم الصّبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني و الجنائي، مجلة الفقه و القانون، العدد 11، المغرب، 2013 ، ص60.

أولا

تعريف الصلح بصورة عامة

1-الصلح لغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلحا إذن صالحه و صافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، و صلح الشيء أي زال عنه الفساد(1).

2-الصلح في الشريعة الإسلامية: عرّف الصلح من طرف فقهاء الشريعة كما يلي:

***في الفقه المالكي:** هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما، أو الخوف من وقوعه.

***في الفقه الشافعي:** هو الذي تنقضي به خصومة المتخاصمين.

***في الفقه الحنبلي:** هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين.

***في الفقه الحنفي:** هو عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، و هما منشأ الفساد و الفتن(2).

3- الصلح فقها: عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل"(3).

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني،ب ط، دار احياء التراث العربي، لبنان، ب س، ص 509.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس،ب ط، دار الفكر، سوريا، د ذ س، ص295.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، ب ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص229.

وعرّفه القانون المصري في المادة 549 من ق م بأنه "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

و قد عرّف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه"عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائم أو محتمل الوقوع"(1).

4-الصلح في التشريع الجزائري: عرّف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من ق م بأنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، كما جعله جوازيا في بعض المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية و بعدم جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية(2).

ثانيا:

تعريف المصالحة الجمركية

نظرا لتعدد العناصر التي تساهم في مضمون المصالحة الجمركية فقد انعكس ذلك على التعريفات التي أعطيت لها، و هكذا فقد عرّفها بعض الفقه بأنها "إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجبائيّة لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده"(3).

ويعرفها"محمد عبد الله عمر" بأنها "بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق"(4).

1- عبد الكريم عروي ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح و الوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012،ص13.

2- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

3-نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص460.

4-محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضـــائية، ب ط، دار النجـــاح للطباعـــة، مصر، ب ذ س، ص197.

كما يعرفها الأستاذ "علي عوض حسن " بأن " المصالحة الجمركية اجـــراء بمقتضـــاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات"(1).

وفي نفس السياق مدّد الأستاذ "فرانسوا بول بلان" التعريف الوارد فـــي قـــانون الالتزامـــات والعقود المغربي لعقد الصلح المدني على المصالحة الجمركية، فهي "عقد بمقتضـــاه يحســـم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، مقابل تنازل كل منهما للآخر على جزء من مطالبه".

كما سانده في ذلك بعض الفقه المغربي و عرّف المصالحة الجمركيـــة بأنهـــا "عقـــد ينهـــي بواسطته الطرفان نزاعا بينهما وذلك عبر التزامات متبادلة".

وفي ذلك عرّفت محكمة القضاء الإداري المصرية المصالحة الجمركيـــة بقولهـــا "الصـــلح الجمركي عقد من عقود المعاوضات، فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما يتنـــازل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل تنازل الآخر عن جزء ممّا يدعيه"، ومن ثم لا يحمـــل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التصرف دون مقابل، و إنمّا هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل.

إنما يؤخذ على هذه التعريفات أنها رتبت على المصالحة تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، و الواقع أن الصلح لا ينتج أثره نتيجة تنازل الدولة عن الـــدعوى الجنائيـــة، بـــل لتنازلها عن حقها في العقاب.

إلا أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في ســـلامته، وذلك أن مظهره يوحي أن المتهم يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، غير أنه ليس باستطاعة كل المتهمين دفع هذا المبلغ، فهذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس(2).

1-علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي،ب ط، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص123.

2-كريم الصبونجي، مرجع سابق، ص ص61-62.

الملاحظ من خلال تطبيق هذه التعريفات سابقة الذكر أنها تركز على الهدف من المصالحة و كيفيتها دون التركيز على ميعاد المصالحة الذي يكون قبل أو أثناء رفع الدعوى، بل يمكن لإدارة الجمارك أن تبرم الصلح حتى بعد صدور الحكم القضائي(1).

وعليه فقد عرّف بعض الباحثين المصالحة الجمركية بأنها "عقد مبرم بين المتابع في الجريمة الجمركية و بين إدارة الجمارك التي خوّلها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية لوضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل صدور الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا، أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام المتابع بأداء مبلغ معين"(2).

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، وقبل أن نضع تعريفا للمصالحة الذي جاء به تعديل 1998 لقانون الجمارك، فقد كانت في المادة 265 من ق ج لسنة 1979 تسمى ب"التسوية الإدارية". وعلى إثر ذلك فإننا نطرح هذا التساؤل: ما هي التسوية الإدارية؟ و ماهي المصالحة؟ و هل كلاهما يؤدي نفس المعنى ونفس الأثر؟ ولماذا غيّر المشرع المصطلح؟.

فالمقصود بالتسوية الإدارية هو إنهاء المنازعات القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء. حيث تنص المادة 265\1 من ق ج على المبدأ الأصلي وهو إحالة المخالفين على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم(3).

1-كريم الصبونجي، مرجع سابق، ص62.

2- عبد الوهاب عفلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2000\2001، ص211.

3- محي الدين بن وخير ، النظام القانوني للمصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011\ 2012، الجزائر، ص12.

تنص الفقرة 2 من المادة 265 على أن " يرخص لوزير المالية بأن يمنح التسويات الإدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك و يدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة"(1).

أمّا المصالحة فتعرف على أنها "عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل"(2).

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري المعدل طبقا للقانون 98-10 نجد أن المشرع غيّر مصطلح التسوية بمصطلح المصالحة، إلا أننا لا نجد فيه تعريفا للمصالحة الجمركية، أمّا لو أخذنا المصالحة بالنظر للتعريف الذي أضفاه القضاء الجزائري لوجدنا أنها مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ضرورة للأشخاص الملاحقين الذين يطالبون بها ضمن الشروط المحددة في التنظيم.

حيث نجد القضاء المقارن قد وضع تعريفا للمصالحة، ففي مصر عرّفت المصالحة قضاءً على أنها "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الهدفالذي قام عليه الصلح". و الأصل أن نظام المصالحة هو سلطة تقديرية متروكة لإدارة الجمارك تقدرها وفقا لظروف الصالح العام(3).

1-قانون رقم79\07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك،معدل ومتمم بموجب القانون رقم98-10 مؤرخ في22 أوت 1998 ، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

2- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013\2014، الجزائر،ص04 .

3-محي الدينبن وخير، مرجع سابق، ص 17.

وقد عرف الدكتور" شوقي رامز شعبان" المصالحة الجمركية بأنها: "عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، و الدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة و ما يلحقها من نفقات، و العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية و التشهير(1).

وانطلاقا من تعريف المصالحة الجمركية نلمس جليا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص جعلتها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة الجبائيّة الجمركية، ومنه فإن المصالحة الجمركية تتميز بكونها ملزمة للجانبين، أي ملزمة للجاني و ملزمة لإدارة الجمارك عندما يصدر القرار.

الفرع الثاني

خصائص المصالحة الجمركية

تختلف أشكال المصالحة حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة، و عليه ففي هذا الفرع نبين أشكال المصالحة أثناء المتابعة(أولا) و بعد صدور حكم قضائي(ثانيا).

أولا

المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث يختلف أثرها حسب ما وصلت إليه القضية طبقا للإجراءات التالية:

1-سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011\2012، الجزائر، ص124.

إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن الدعوى العمومية تتوقف بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

أمّا إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون ما يلي:

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن الجهة المختصة تصدر أمرا أو قرارا بأن تؤجل المتابعة بسبب انعقاد المصالحة، و إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة(1).

وبالتالي فإننا نلاحظ بأنه أينما كان ملف الدعوى و في أي مرحلة من المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم القضائي النهائي، فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي.

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، كما نرى ميدانيا بأن القضاة يختلفون في صيغة منطوق الحكم إذا كان الملف أمامهم و تم انعقاد المصالحة، فهناك من يربط المصالحة بالمادة 06 من ق إ ج ويتم النطق بالحكم بانقضاء الدعوى العمومية لقيام المصالحة،و هناك من ينطق بالحكم بالبراءة بسبب المصالحة.

لكن حسمت المحكمة العليا الموقف بقرار و قضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة.

أمّا إذا كانت القضية أمام الحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها(2).

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ب ط، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص196.

2-حفيظة عبد الصادوق، المنازعات الجمركية،مجلة المدرسة العليا للجمارك،العدد12، وهران، 2008، ص33.

وبصفة عامة تؤدي المصالحة الجمركية ما لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية و تمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية و لا يعتد بها لاحتساب العود، كما لا يمكن للقاضي تبرئة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية إلاّ إذا تأكد من توافر الشروط الآتية:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة الجمركية.

- التأكد من أن المصالحة الجمركية تنطبق على الوقائع محل الجريمة.

-التأكد من أن المصالحة الجمركية قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعد مرحلة الشروع.

-التأكد من أن المخالف قد سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه(1).

ثانيا

المصالحة الجمركيةبعد صدور حكم نهائي

إن المصالحة بعد صدور حكم نهائي كانت قبل تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 265 من ق ج غير معترف بها، حيث تم اشتراط التسوية الإدارية – كما كانت تسمى- قبل صدور حكم قضائي نهائي.

إلا أن نفس المادة و بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة بموجب قانون 98\10 جاءت بصريح العبارة "أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى، وبالتالي لا ينحصر أثرها إلا في الجزاءاتالجبائية. " وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي(2).

1- حفيظةعبد الصادوق، مرجع سابق، ص33.

2- نفس المرجع، ص33.

تجدر الإشارة إلى أنّ المصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواءً تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف و عادة ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون مبلغا من المال و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة (1)، ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءً للمخالفة كاملة، و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

حيث يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضاعة المهربة و الموضع المالي للمخالف و سوابقه و نحو ذلك، كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع بدلا عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد(2).

المطلب الثاني

التكريس القانوني الفعلي لنظام المصالحة الجمركية

ترتبط فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية بصفة عامة ارتباطا وثيقا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة.

فبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن الأنظمة السياسية الليبرالية تجيز لجوء الإدارة إلى المصالحة في العديد من المجالات، بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكيةاستخدام مثل هذا الإجراء على أساس أنه لا يجيز إجراء أيّة مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2008، مرجع سابق، ص197.

2- حفيظة عبد الصادوق، مرجع سابق، ص35.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن التشريع قد مرّ بمراحل عديدة قبل أن يتم تكـــريس المصالحة من قبل المشرع، فقد أجاز المشرع العمل بهذه الآليّة في العديد مـــن النصـــوص القانونية(1).

ومن خلال هذا المطلب وفي فرعين نحاول عرض مختلـــف التقلبـــات التشـــريعية لنظـــام المصالحة الجمركية بدءا من اعتمادها كآلية إداريّة لتسوية النزاع وديا وذلك في ظل التشريع السابق (الفرع الأول)، إلى غاية تكريسها القانوني و الفعلـــي و اســـتقرارها علـــى مفهـــوم المصالحة في ظل التشريع الحالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصالحة الجمركية في ظل التشريع السابق (تشريع 1979)

تم اعتماد آلية المصالحة غداة الاستقلال بناءً على القانون المؤرخ في 31 ديســمبر1962 و الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باســتثناء الأحكـــام التـــي تمـــس بالســـيادة الوطنية(2).

و بمناسبةسن قانون إ ججسنة 1966 قام المشرع بإدراج المصالحة ضمن القانون الـــوطني، حيثنصت المادة 06 من ق إ جج على أنه "يجوز أن تنقضي الدعوى العموميةبالمصالحة إذا كانالقانون يجيزهاصراحة"(3).

1-فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، العـــدد 24 ، الجزائـــر 2002، ص09.

2-نفسالمرجع ،ص09.

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08جوان1966 يتضمن قإج ج، ج ر عدد 48، 1966 .

أمافيمايخص المادة الجمركية فإن التشريع الفرنسي الساري المفعول يجيز المصالحة الجمركية و التي أخذت بها مصالح الجمارك، وعليه فقد تميزت بإجازة المصالحة في المواد الجزائية الجمركية(1).

غير أن المشرع الجزائري قد أدرج تعديلا على ق إ ج جسنة 1975 و على إثر ذلك تم تعديل نص المادة 06 من الفقرة الأخيرة على النحو التالي "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"(2) ، و قد تزامنت هذه الفترة مع إلغاء القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وتم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975 ، و بسبب امتناع المشرع عن سن قانون جديد في المجال الجمركي فقد بقي التشريع الفرنسيساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979 وذلك حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، وعليه فقد تميزت هذه الفترة بإجازة المصالحة في التشريع الجمركي و لكنتحت اسم التسوية الإدارية وذلك من خلال نص المادة 265 فقرة 2 من ق ج لسنة 1979 بعدما كانت غير جائزة في ق إ ج.

ونتيجة لهذا التغيير عاد المشرع مرة أخرى ليجيز المصالحة بموجب تعديلنص الميثاق الوطني لسنة 1986.بحيث عدّل الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق إ ج والتي أصبحت تجيز المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، بحيث عدّل الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق إ ج والتي أصبحت تجيز المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة(3).

1- – خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 ، 2012\2011 ، ص109 .

2- أمر رقم75-46 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن قإ ج ج، ج ر العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية1975، معدل ومتمم.

3- فتيحة نعار، مرجع سابق، ص10 .

ونتيجة لهذا التغيير الجذري لموقف المشرع فقد تم تعديل قانون الجمارك سنة 1991 وتم بموجبه استبدال إجراء التسوية الإدارية بمصطلح المصالحة الجمركية وهو ما أكده المشرع في آخر تعديل له لقانون الجمارك سنة 1998 ، باستثناء جرائم التهريب أي أنها لا تجوز في المصالحة(1).

الفرع الثاني

المصالحة الجمركية في ظل التشريع الحالي

لم تدرج المصالحة في ق ج رسميا إلا في عام 1992 ، تزامنا مع تشديد العقوبات المالية لمكافحة التهريب التي بلغت ستة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة (2).

ولعل الواقع القانوني للمصالحة الجمركية في الجزائر يعيد نفسه، فما حدث سنة 1992 في بداية عودة المصالحة إلى التشريع الجزائري تكرر بعد مرور 14 سنة من التكريس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية وهذا سنة 2005 وبموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب وأمام عقوبات يصفها الجميع بالصارمة(3).

فقد عرف قانون الجمارك بصدور الأمر05-06 تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذ نصت المادة 21 منه على أنه" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"(4).

1- خالد خوخي، مرجع سابق، ص11

2- أحسن بوسقيعة، مقال المصالحة الجمركية، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، الجزائر1993 .

3- عبيدات اللهبوناب ، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل اجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2003 ،ص13 .

4-أمر رقم05-06 مؤرخ في23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر، 2005.

وبالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركي، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من أنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتب خرقا للتشريع الجمركي بينما احتفظ المشرع بالاستثناء الذي كان ساري في ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى، كما ألغى الأمر 05-06سالف الذكر نص المادة 173 مكرر من ق ع التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتوجات بطريقة غير شرعية وبذلك يكون قد وضع حدا لتلك الازدواجية ولم يتبقى من الجرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير.

وبذلك يشكل الفعل المجرم إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا آخر طبقا لنص المادة 326 من ق ج.

إن تضييق المشرع لنطاق تطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا لإثارة الإشكال حول المعيار الذي اعتمده المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على جملة من الجرائم الجمركية وقد يتبادر للأذهان أن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال انتهاجه أسلوب ردعي وقمعي بالتشديد في وصف أعمال التهريب جنح وجنايات معإلغائه وصف المخالفة، بالإضافة إلى تفاقم قيمة الغرامات المفروضة من جهة وخطر إجراء المصالحةمن جهة أخرى، إلاّ أن هذا التشديد لم يغير من واقع التهريب شيئا(1).

1-سميرة قرقط، مرجع سابق،ص ص20-21..

وعلى عكس ذلك نشير إلى أن الجرائم المتعلقة بالصرف قد أجاز المشرع المصالحة فيها بموجب القانون 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، غير أنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف وبمختلف صورها بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال،وقد تراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت2010 (1).

وعليه فإن الإشكال يبقى مطروحا في تفسير المادة 21 المذكورة سابقا فيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والذي يعتبر كذلك تهريبا، والذي لم يتناوله الأمر 05\06، ومن هذا المنظور فإن إجراءات المصالحة تبقى سارية المفعول بخصوص هذا النوع من التهريب حرصا منه على وضع حدا لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والتي عرفت تطورا متزايدا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني(2)، ومنه فالجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية بصورة خاصة لا تمثل جرائم القانون العام، بحيث لا تعتبر تعديا بانتهاكها للنظام الاجتماعي بل تعتبر تعديا على مصالح الدولة وذمتها المالية وعلى هذا الأساس تتميز المصالحة بطابع نقدي تدفع في شكل غرامة مالية.

ولهذه الأسباب وجدت المصالحة ترحيبا من المشرع الجزائري والذي كرسها في عدة مواد اقتصادية على غرار قانون الجمارك وقانون الصرف وقانون المنافسة(3).

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص350.

2-- الناصر بولعراس ، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغش الضريبي والتهريب الجمركي، الجزائر،2007 ، ص 211 .

3- خالد خوخي، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، وذلك نظرا لأن المشرع لم يحدد لها طبيعة. واكتفى بجعلها مجرد إجراء إداري يصعب تحديد ما إذا كان عقدا بحكم الظروف المحيطة به، أو قرارا بحكم السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك في وضع حد للنزاع الجمركي دون أي رقابة قضائية،ومن جهة أخرى أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية وأعمال قانونية أخرى في القانون. أضف إلى ذلك أن تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء ممّا يصعب معه تحديد الطبيعة القانونية له(1).

وعليه فقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عقدا مدنيا، أما البعض فقد اعتبرها عقدا من عقود المعاوضة . بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقدا إداريا. (المطلب الأول) أمّا جانب آخر من الفقه فقد اعتبرها جزاءا جنائيا.(المطلب الثاني)(2).

وسنأتي من خلال هذا المبحث وفي مطلبين إلى تفسير كل رأي على حدى.

1- حكيم براهيمي ، مرجع سابق، ص 11 .

2- محي الدينبن وخير، مرجع سابق ص 18

المطلبالأول

الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

حاول بعض الفقهاء إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية استنادا إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية و العقد المدني(الفرع الأول)، فيما اتجه البعض الآخر إلى إضفاء الصبغة الإدارية على المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)، ونحاول أن نبين في هذا المطلب الأسس التي يرتكز عليها كل اتجاه.

الفرع الأول

المصالحة الجمركية عقد مدني

يعرّف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك.

والتعاريف التي غلّبت الجانب الرضائي في المصالحة الجمركية فهي تعتبر هذا الأخير إما عقد صلح مدني أو تعتبرها عقد إذعان (1). ونحاول تبيان كل اتجاه على حدى من خلال ما يلي:

أولا

المصالحة الجمركية عقد صلحمدني

عرّفتالمادة 459 من ق م الجزائري عقد الصلح المدني بأنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"(2).

1- محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010 ص20.

2-أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن ق م، مرجع سابق.

وانطلاقا من المادة المذكورة سابقا يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة سواءٌ تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على أساس الرضا المتمثل في إيجاب و قبول خال من العيوب.

أمّا فيما يخص الآثار فإنه يترتب على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها المتصالحين و هو نفس الأثر في المصالحة الجمركية إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام، كما أن للمصالحة سواءٌ كانت جمركية أو مدنية أثر نسبي إذ لا ينتفع ولا يضار بها الغير فهي محصورة على طرفيها(1).

غير أن هذا الرأي قد انتقد لأنه وإن كانت المصالحة الجمركية تشترك مع الصلح المدني إلاّ أنهما يختلفان فيما بينهما، وذلك أن المصالحة الجمركية لا يترتب عنها حسم نزاع خاص بينما يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، كما أن المصالحة الجمركية لا يمكن إجرائها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية ووفقا للرخصة التي يخولها المشرع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى(2).

وخلاصة القول أن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والصلح المدني أقوى من أوجه الشبه لذلك لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا.

1- محمد الشلبي، مرجع سابق،ص20.

2-ليندة بودرة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء،2001/ 2002، ص32.

ثانيا

المصالحة الجمركية عقدإذعان

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية هي عقد إذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر حق المناقشة في ذلك(1)،وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فان المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة و الشروط.

فمن حيث الجهة المختصة: فإذا كان من الممكن إبرام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة الجمركية لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة فهو امتياز منحه القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية(2).

أمّا من حيث الشروط: فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أن لا توجه إلى شخص معين(3). وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركية إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية.

وخلاصة القول أنه لا يمكن أن نعتبر عقد المصالحة الجمركية عقد إذعان.

1-محمد الشلبي، مرجع سابق،ص20.

2- نفس المرجع، ص71.

3- ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام ونظرية العقد، ب ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996 ص160.

الفرع الثاني

المصالحة الجمركية عقد الإداري

يعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما(أولا). غير أنه يجب أن لا نغفل أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري(ثانيا).

أولا

الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري

تشترك المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي، حيث أن هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام باعتبار أن إدارة الجمارك هي شخص معنوي.

كذلك خاصية تنظيم و استغلال و تسيير مرفق عام، و بالتالي يمكن القول بان المصالحة الجمركية عقد إداري مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

وبالإضافةإلىماسبق هناك أيضا خاصية الشروط غير المؤلوفة، و تتمثل الشروط غير المؤلوفة في المصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا لجسامة الجريمة و ظروف ارتكابها ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله لإتمام المصالحة.

1-حنان الرمضاني، المنازعات الجمركية الزجرية، رسالة لنيل الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة محمد الأول، وجدة ،المغرب،2008/2007،ص 77.

إلا أن هذه الشروط قد اختلف فيها الفقهاء، ففي حين أن هناك من يرى أن المصالحة الجمركية تتوفر على امتيازات غير مؤلوفة كما وسبق أن وضحنا ذلك، هناك رأي آخر مناقض ينفي فكرة توفر الشروط غير المؤلوفة في المصالحة الجمركية.

ثانيا

أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والعقدالإداري

وكما سبق وأن أشرنا فإن عقد المصالحة الجمركية تتشابه مع العقد الإداري في ثلاث نواحي، الأولى تتعلق بمساهمة الشخص المعنوي، أماالثانية فتتمحور حول استغلال و تنظيم و تسيير مرفق عام، أما الثالثةفتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزاماتالواردة في العقد الإداري، وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة و حتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته(1).

1-حنان الرمضاني،مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثاني

المصالحة الجمركية صلحجنائي

إن نقاش الفقهاء واختلافهم، لم يكن فقط حول اختلاف طبيعة المصالحة الجمركية كعقد سواء كان مدنيا أو إداريا،أو عقد إذعان،بل أن البعض منهم اتجه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية وركزوا على الجانب القمعي له.

ومنه فقد اعتبر الفقهاء أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي لتوفرها على بعض خصائص الصلح الجنائي(الفرع الأول). إلا انه ومع ذلك فإنها تتميز عنه بعدة خصائص أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية الصلح الجنائي

لعل أهم ما يجمع المصالحة الجمركية بالصلح الجنائي هو مبدأ الشرعية، و بما أن المصالحة في المادة الجمركية تتسم بطابع استثنائي فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها و أوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح، كما حدد آجالها، فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، كانت المصالحة لا تتم إلا إذا كانت قبل صدور حكم نهائي، أمّا بموجب التعديل فأصبح بالإمكان اللجوء إليها وعقد المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي(1).

1-عبيدات الله بوناب ، مرجع سابق، ص32.

كما أن هناك عدالة في العقوبة من خلال استفادة جميع المخالفين من إجـــراءات المصـــالحة بشرط تحقق الشروط المقررة قانونا وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة في قبول طلبات المصالحة أو رفضها، وباعتبار أن هدفها المحافظة على مصلحة الخزينة وحقوقها فلا شـــك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانونا دون تمييز(1).

الفرع الثاني

التمييز بين المصالحة الجمركية والصلح الجنائي

على الرغم من وحدة الهدف بين المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي ، فإنهما يختلفان في مجموعة من النقاط، منها ما يتعلق بطبيعة الجرائم التي يجوز التصالح فيها، و منها ما يتعلق برقابة القضاء على إجراء المصالحة، و منها ما يتعلق بسقوط الدعوى العمومية، وأخيرا من حيث وقت الإبرام.

أولا

المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي من حيث رقابة القضاء

إن أهم ما يجعل المصالحة الجمركية تبتعد عن مفهوم الصلح الجنائي هو أن هـــذا الأخيـــر يصدر من جهة قضائية على عكس المصالحة الجمركية التي تخضـــع لإجـــراءات خاصـــة صادرة عن إدارة الجمارك، فالمصالحة الجمركية تحوّل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة بإرادة المخالف، وتكون ملزمة للقاضي، و يتعين عليه الحكم بانقضـــاء الـــدعوى العموميـــة بالمصالحة الجمركية(2).

1-عبيدات الله بوناب ، مرجع سابق، ص32.

2-كريم الصبونجي، مرجع سابق، 67ص.

ثانيا

المصالحة الجمركية والصلح الجنائي من حيث سقوط الدعوى العمومية

كذلك الصلح الجنائي لا يعتبر سبب عام لسقوط الدعوى العمومية، بل يوقف الدعوى العمومية، و على النقيض من ذلك تعتبر المصالحة الجمركية سبب لسقوط الدعوى العمومية، فمن أهم آثار المصالحة الجمركية هو سقوط الدعوى العمومية.

ثالثا

المصالحة الجمركية و الصلح الجنائي من حيث وقت الإبرام

كما يتم إبرام الصلح الجنائي قبل اقامت الدعوى العمومية، أما المصالحة الجمركية فهي تبرم سواء قبل إثارة الدعوى العمومية ، أو بعد إثارتهاأو حتى بعد صدور حكم نهائي.

رابعا

المصالحة الجمركية والصلح الجنائيمن حيت طبيعة الجرائم

كما ينصب الصلح الجنائي على جرائم الحق العام التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات جنائية، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي و الاقتصادي للدولة، و تتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء و التعويض(1).

1-كريم الصبونجي، مرجع سابق،صص67-68.

كما تتنافى المصالحة الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة (المنصوص عليه في المواد 45 ، 46 ، 47 من الدستور والتي تقضي بأنه لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها)(1). غير أنه في المصالحة الجمركية يتعدى الأمر ليشمل كذلك المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك و الموكل والكفيل بل تشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر في نظر المادة 317 من ق ج متضامنا وقابلا للإكراه البدني دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة(2).

وعلية فإن المصالحة الجمركية لا هي عقد مدني ولا إداري ولا إجراء عقابي، بل يمكن القول بأنها وسيلة إدارية تجنب كل من إدارة الجمارك و المتابع بمخالفة جمركية من اللجوء إلى القضاء(3)، وفي نفس السياق يقول الأستاذ "آيتاحدادن ارزقي" أن المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري(4).

1-مرسوم رئاسي96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

2- المنشور الوزاري رقم 335 المؤرخ في 19\07 \1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.

3-حكيم براهيمي ، مرجع سابق، ص11.

4- أرزقيآيتاحدادن، المصالحة في التنظيم الجمركي، مجلة الجزائري ، العدد الثالث، الجزائر،1995، ص453.

الفصل الثاني

شروط وآثار المصالحة الجمركية وطرق الطعن فيها

أولى المشرع الجمركي عناية خاصة للمصالحة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، ممّا حذا بنا إلى اعتبارها بديلا للمتابعة القضائية وليس فقط سببا من أسباب انقضائها،حيث توحي الميزة الاستثنائية للمصالحة الجمركية و التي تقضي أن يكون مجالها محدودا و محددابأن تقع على عدد قليل من الجرائم وتشمل أصناف ضيقة من الأشخاص.

غير أن التدقيق في مجالاتها يُظهر توسيعا لعدد الجرائم المشمولة بها، و لا يقتصر التوسيع على الأفعال فقط بل يشمل الأشخاص أيضا و ذلك بتمديد المسؤولية لتشمل بالإضافة إلى الفاعلين الأصليين، أشخاص غرباء عن الجريمة، وذلك باعتمادها على المسؤولية المفترضة و المسؤولية عن فعل الغير و التوسع في مفهوم المشاركة باعتماد فكرة المصلحة في الغش.
بعد أن تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد المصالحة الجمركية، فإنه يترتب عن هذه الأخيرة مجموعة من الآثار تختلف باختلاف أطرافها تولى المشرع تحديدها ولا دخل لإرادة الطرفين في هذا التحديد.

ومنأجل استجلاء مختلف هذه الأفكار يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط المصالحة الجمركية.

المبحث الثانيآثار المصالحة الجمركية و طرق الطعن فيها.

المبحث الأول

شروط المصالحة الجمركية

على اعتبارأن المصالحة الجمركية تصرف إرادي تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية ، وفي المقابل يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة. فإن انعقادها لا يتحقق ما لم تتوفر على الشروط المنصوص عليها قانونا، منها ما يتعلق بموضوع المصالحة ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية ، ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة من جهة أخرى.

وبذلكنتناولشروطالمصالحة الجمركيةالموضوعيةوالإجرائية كمطلب أول، والشروطالتيتتعلقبطرفيالمصالحة كمطلب ثاني.

المطلبالأول

الشروط الموضوعية و الإجرائيةللمصالحة الجمركية

يشترط القانون في المصالحة لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة ، كما يشترط قانون الجمارك لقبول المصالحة أن تتم وفق الإجراءات التي رسم أطرها و حدد معالمها سلفا.

وعلى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الشروط الموضوعية،

الفرع الثاني الشروط الإجرائية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة ، أي أنه لقيام المصالحة الجمركية صحيحة، يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، و إذا كانت القاعدة العامة قبل صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أوردت المادة 265 من ق ج في الفقرة03 منها استثناء واحدا عليها. وأضاف التنظيم و القضاء استثناءات أخرى.

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة(1).

أولا

الاستثناءات المنصوص عليها في القانون

وهي نوعان استثناءعامواستثناء خاص

1-الاستثناء العام: ويتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالجرائم المحظورة عند الاستيراد و التصدير، حيث تحظر المادة 265 فقرة 03 من ق ج بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج(2).

1-سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013،ص ص148-194.

2-عبيدات الله بوناب، مرجع سابق،ص34.

وتعرف المادة 21 من ق ج البضائع المحظورة كالأتي:

1-كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال الفحص ما يلي: إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة أو غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتخذ الإجراءات الخاصة بصفة قانونية"(1).

و يتبين من تعريف المادة 21 أن البضائع المحظورة تصنف إلى:

ا-البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادهاأوتصديرها، وهي البضائع التي أشارتإليها الفقرة الأولى.

ب-البضائع التي تخضع إلى قيود، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوزاستيرادها و تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وهي البضائع التي أشارت لها الفقرة الثانية من المادة، و تتمثل في المخدرات و الأسلحة والذخيرة.....الخ، والحظر الذي تقصده المادة 265 الفقرة 3 من ق ج هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة21 ، أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ، و من ثم فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع و المتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المقلدة ، إضافة إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية أو التي تساعد على العنف أو الانحراف...الخ(2).وبالمقابل تجوز المصالحة في _____

1-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 المتضمن ق ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2008،مرجع سابق،صص 55- 57.

الجرائم المتعلقةبالبضائعالتي تنتمي إلى الحظر الجزئيالمنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك.

2-الاستثناء الخاص: أضاف المشرع الجزائري إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة استثناء جديدا إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و يتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة (المادة21 من الأمر) "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي "(1). وبذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب.

وإذا كانت هذه الاستثناءات التي ذكرناها سابقا جاءت بموجب نصوص قانونية ومن وضع المشرع ، فهناك استثناءات أخرى من وضع القضاء والسلطات التنظيمية للمصالح الجمركية(2).

ثانيا

الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء

أبرز القضاء نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة وهي الجرائم المزدوجة والتي هي من القانون العام والخاص وتقبل وصفا جمركيا فلقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المصالحة في هذا النوع لا ينصرف أثرها إلى جريمةالقانون العام أو الخاص المرتبطةبها(3)ومنها على وجه المثال: استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، استعمالقيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقم مزورا ، استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطرقة غير شرعية،فمثل هذه الجرائم تقبل وصفين:

1-أمر رقم05-06 مؤرخ في23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

2-عبيدات الله بوناب، مرجع سابق، ص ص37-38.

3-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء و الجديد في ق ج،مرجع سابق، ص76.

جريمة جمركية من جهة وجريمة من جرائم القانون العام أو الخاص من جهة أخرى , وبالتالي فالمصالحة في الجريمة الجمركية لا تستند على الوصف الثاني .

وقد جاء فياحد قرارات المحكمة العليا : تؤدي المصالحة الجمركية إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 ق إ ج غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص أخر (1).

ثالثا

الاستثناء بموجب نصوص تنظيمية جمركية

صدرت مذكرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 مؤرخة في 1999/01/31 تتضمن توجيهات عامة موجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة نصت على أنه : " لا يجوز المصالحة في حالات معينة وهي:

-أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية....

-الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع ذات الاستهلاك الواسع كالعجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة،الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح،غذاء الأنعام، الوقود...

-الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية،أو المتورطين فيها(2).

1-العمري مقدمي، خصائص المنازعة الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص76.

2-احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ب ط ، دار هومة، الجزائر، 2013،ص ص93-94.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

إذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها صحيحة يجب أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي يجوز فيها المصالحة كما تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة(1).

إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية بان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى احد مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة (أولا)، و أن يوافق هذا الأخير على الطلب(ثانيا)، – ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة– ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة(ثالثا).

أولا

شرط طلب المصالحة من المخالف

لقد خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين في جرائم جمركية غير التي استثنيت من المصالحة وفقا للذي درسناه سابقا، وقيد المصالحة بضرورة تقدم الشخص المتابع بهذه الجريمة لطلبها وليس لإدارة الجمارك عرضها على الأشخاص وهذا حتى لا تكون لها سلطة عليهم وحتى لا تجبرهم على ذلك، وعليه فان طلب المصالحة لا يشترط فيه أن يتخذ أي شكل معين. إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، و المهم أن يعرب المخالف و وكيله عن رغبته في إجراء المصالحة (2).

1-سمرة بليل، مرجع سابق، ص151.

2-مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ب ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص431.

إلا انه يستشفى من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها (1)، أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات لذلك هي مطلوبة لأهميتها(2).

لا يشترط القانون في الطلب المقدم صغه أو عبارة معينة ، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة ، غير انه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشان المبلغ المتصالح عليه.

لقد كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يحصر ميعاد المصالحة قبل صدور حكم نهائي، و اثر تعديل القانون صارت المادة 265 فقرة 08 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما :الغرامات و المصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس و الغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة.

ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وان صدر فيها حكم نهائي. والطلب يوجه حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق و الرسوم وفق الترتيب الأتي: رؤساء المراكز، فرؤساء المفتشيات، ثم رؤساء مفتشيات الأقسام، فالمديرون (3)

1-المرسوم التنفيذي رقم99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتعلق بإنشاء لجنة المصالحة تشكيلها و سيرها ،الجريدة الرسمية العدد56،الصادرة سنة 1999.

2- سمرة بليل، مرجع سابق، ص152

3- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، مرجع سابق، ص ص111-114 .

فالمديرون الجهويون، و أخيرا المدير العام للجمارك(1).

ثانيا

شرط موافقة إدارة الجمارك

يتقدم طالب المصالحة بطلب إلى ممثل إدارة الجمارك التي قام أعوانها بضبط الجريمة أو معاينتها التي قومه هذه الأخيرة بتهيئة الملف وذلك بالتأكد من صفة و هوية طالب المصالحة و نوع الجريمة و مدى قابليتها للمصالحة فإذا استوفى طلب المصالحة جميع الشروط المطلوبة يحول هذا الطلب إلى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة طبقا لما جاء به القرار الوزاري المشترك 1999/06/22،(2) إلا انه و قبل تحويل الملف لابد من مراعاة مبلغ الحقوق المخصصة للمصالحة بما يتوافق مع المبلغ المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن لإدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة و لا حتى الرد عليه و سكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها. وتتمم موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة بقرار الهيئة المخولة قانونا القيام بذلك بعد إتباع الإجراءات القانونية للموافقة و لعل أهمها هو الأخذ برأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية حسب نوع الجريمة و قيمة المبلغ المتملص منه(3).

ثالثا

شرط قرار المصالحة

يصدر هذا القرار الجهة المخولة لها إجراء المصالحة، لهذا فإن القرار يتخذ على مرحلتين تكون أولهما قبلا للموافقة النهائية على المصالحة، و ثانيهما بعد الموافقة النهائية عليها(4).

1- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، مرجع سابق، ص 114.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية العدد45، لسنة 1999.

3- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص284.

4- محي الدين بن وخير، مرجع سابق، ص30.

مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة: تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة، ولكن يجب على طالب المصالحة أن يدفع مبلغ قدره 25 بالمائة من مبلغ الغرامات المستحقة وهذا ما نصت عليه المادتين 05 و 12 من المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 (1).

و الذي يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية، أو يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن

إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا

و موافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود

الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، فإذا قدم الطلب معه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار المصالحة المؤقتة يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة و الاتفاق الأولي على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة الذي تحرره إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة.

هذه المصالحة المؤقتة هي خطوة أولى نحو المصالحة النهائية، غير أنها غير ملزمة للطرفين إذ يمكن أن ترفض من طرف الهيئة المخولة لها إجرائها فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون لهذا فان المصالحة المؤقتة هي إجراء ابتدائي يمكن أن يتوج بالقبول أو بالرفض وهو غير ملزم للطرفين يرسل قرار المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية.

مرحلة الموافقة النهائية: تسلم الجهة المؤهلة قانونا الإجراء المصالحة الملف للفصل في القضية وديا إذ تقوم بدراسة الملف المرسل لها و قرار المصالحة المؤقتة، ليقوم بقبولها أو بتعديلها الجزئي أو الكلي أو برفض المصالحة و يصدر قرارها في صيغة قرار للمصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة و الجريمة المرتكبة و المبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة إلى توقيع الطرفين و يجب تبليغ قرار المصالحة إلى

المعنيبالأمرمعإعطائهأجلامحددالدفعالمبلغثمالاتفاقعليهفإذالميوفيطالبالمصالحةبالالتزاماتالمترتبة علىعاتقهتقدمالقضيةللقضاءللفصلفيهاويسقط الاتفاق(2)

1-المرسوم التنفيذي رقم99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتعلق بإنشاء لجنة المصالحة تشكيلها و سيرها، مرجع سابق.

2-محي الدين بن وخير، مرجع سابق، ص ص30-31.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بأطراف المصالحةالجمركية

تقتضيالمصالحة الجمركية رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تمتلك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة.

وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لأثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض(الفرع الأول)، وان يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح(الفرع الثاني)(1).

الفرع الأول

إدارة الجمارك

يجبأنيكونممثلإدارةالجماركمختصاقانونااللقيام بالمصالحة وإلاكانتباطلة،ولقدتمتحديدقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوفقا لقراروزيرالماليةالمؤرخ1999/06/22الذيجاءفيمادتهالثانيةعلىأنهتتمالمصالحةمنطرفالأشخاص التاليين : المديرالعاملجمارك، المديرالجهويللجمارك، ورؤساءمفتشياتأقساماالجمارك،رؤساءالمفتشياتالرئيسيةورؤساءالمراكز(2).

1-احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، مرجع سابق، ص141.

2-قرار وزاري مشترك مؤرخ في22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، مرجع سابق.

أولا

المدير العام للجمارك

يمكنللمدير العاملجمارك أنيتصالحقبلأوبعدحكمنهائيفينوعمعينمن المخالفاتالجمركيةدون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية وتارة بعد اخذ رأيها.

-

المدير العاميختصبالتصالحفيجميعالمخالفاتالمرتكبةمنطرفقادةالسفنأو الطائراتأومنطرفالمسافريندون أخذ رأياللجنةالوطنيةللمصالحةوذلكعندمايكونمبلغالحقوق والرسومالمتهربمندفعهايساوي أويقل عنمبلغ 500.000 دج.

-كمايستشير المدير العاملجمارك اللجنة الوطنيةفيالتصالحالمتعلقبجميعالمخالفاتالمرتكبةمنكلالأشخاصالآخرينعندمايفوقمبلغالحقوق والرسومالمتهربمندفعهامبلغمليون1000.000دج.

ثانيا

المديرون الجهويون

يمكنالمديرون الجهويونالتصالحقبلأوبعدصدور الحكمالنهائيفيمجموعةمنالمخالفاتدونالحاجةلاستشارةاللجنةالمحلية للمصالحةأحياناًوبعدأخذ رأيهاأحياناًأخرىوذلكحسبصفةمرتكبالمخالفةالجمركيةومبلغالحقوق والرسوم والمتملصمنهاأو المتغاضيعنها.

– المصالحة بدون أخذ رأي اللجنة المحلية: جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.000 دج

– المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليوندينار جزائري وذلك باستثناء المخالفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك، فكانت تصالح في الجرائم المتعلقة بالمادة 328 من قانون الجمارك من اختصاص المدير العام للجمارك وحده هذا قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر 05-06(1).

1– سمرة بليل، مرجع سابق، ص154.

ثالثا

رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك

إن رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل الحكم نهائيا فقط في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق الرسوم الجمركية المتملص منها يفوق مائتي ألف 200.000 دج دون أن تتجاوز مبلغ 500.000 دج.

رابعا

رؤساء المفتشيات الرئيسية

يمكنهم التصالح قبل الحكم نهائيا فقط في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق الرسوم المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دج 100.000 دج دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف 200.000 دج.

خامسا

رؤساء المراكز

يمكنهم التصالح قبل الحكم نهائيا في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق الرسوم المتهرب من دفعها يقل أو يساوي 100.000 دج (1).

الفرع الثاني

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

لقد ورد في نص المادة 2/265 منق ج أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم(2).

ومنثملايجوزلإدارةالجماركأنتعقدمصالحةإلا معالشخصالمؤهلقانوناً لذلك،حيث يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في:

1-سمرة بليل، مرجع سابق، ص ص154 - 155.

2-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 المتضمن ق ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا

مرتكب المخالفة الجمركية

وهوماأصطلحعليهبالفاعلالرئيسيأيمنقامبالأفعالالماديةالتيتكتسيطابعًاإجراميًا،حيث تعرف المادة41 من ق ع الفاعل بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"(1).ويتسعمفهومالفاعلالماديفيالتشريعالجمركيليشملكلمنالحائزو الناقلو المصرحو الوكيللد ىالجماركو الموكلو الكفيل(2).

1-الحائز: يعتبرمسؤولاعنالغشحسبالمادة303منقج"كلشخصيحوزبضائعمحلالغش"(3).

2-الناقل:

يعدالناقلفينظرالتشريعالجمركيالجزائريمسؤولاجزائياعنالبضائعالتييتنقلها،ويكونمحللمتابعةحتىولو وكانتالبضائعخارجالدعوى، و لاينحصرمفهومالناقلحسب المادة 303 المذكورة سابقا،فيشخصمالكالمركبةالتياكتشففيهاالبضاعةمحلالغش،بليمتدليشملأيضاكلشخصمنوطبهبأيصفة،كحراسةالمركبةوقيادتها،ويستويفيذلكأنيكونالناقلخصوصياأوعموميا.

3-الوكيل لدى الجمارك: تجيز المادة 1/78 من قج لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدةللتصدير أنيصرحوابهابصفةمنفصلةبأنفسهمأوبواسطةالوكلاءلدىالجمارك،ويحملقانونالجماركهذاالأخيرمسؤوليةالمخالفاتالتيتضبطفيالتصريحاتالجمركيةوهذاطبقًالنصالمادة (307) منقج.

-4

المتعهد: و هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه و الذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظام الاقتصادية الجمركية و التي تمكن من

1-أمر رقم75-47 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن ق ع، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 01 جوان1975، معدل ومتمم.

2- احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي،ب ط، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر،2001، ص ص92- 95.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن ق ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها(1).

ثانيا

الشريك و المستفيد من الغش

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش.

1-الشريك: تعرف المادة 42 من ق ع الشريك بأنه "من يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"،(2) أي أن الشريك هو من ساعد على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.

2-المستفيد من الغش: لم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، وحسب المادة 310 من ق ج يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك "بصفة ما في جنحة تهريب و الذي "يستفيد مباشرة منه هذا الغش"(3).

ثالثا

المسؤول المدني

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

1-عبيدات الله بوناب، مرجع سابق،ص56.

2- أمر رقم75-47 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن قع، معدل و متمم، مرجع سابق.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن قج معدل ومتمم، مرجع سابق.

1-المالك: تنص المادة 315منقجأنأصحابالبضائعمسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهمفيمايتعلقبالحقوقو الرسومو المصادراتو الغرامات و المصاريفويكفيلقيامهاإقامةالدليلأنهمأصحابالبضاعةمحلالغشلتحملهم المسؤولية المدنيةدونالحاجةإلىالبحثفيماإذاكانالمستخدمارتكبالمخالفةأثناءأوبمناسبةأداءوظيفتهو هذاخلافاًعلىماهوجاريفيالقانونالمدني،ومنثمفلايهمإذاكانالمتهمقدتصرفبدونعلمالمستخدمأومخالفةلتعليماتهأولحسابهالخاص(1).

2-الكفيل: وهو الملتزم ، ويكونطبقاًالنصالمادة2/120 من ق ج ملزمًابدفعالحقوقو الرسومو العقوباتالماليةوغيرهامنالمبالغالمستحقة علىالمدينينالذيناستفادو امنكفالتهم(2).

أمابالنسبةللأهليةاللازمةلإجراءالمصالحةفإنهنظراًلكونالمصالحةهيإجراءمستوحىمنالقانونالمدنيفإنهيشترطلعقدهاصحيحةأنيتمتعالمتصالحمعإدارةالجمارككبنفسالأهليةاللازمةو الواردةفيالقانونالمدنيو التجاري.

و إذارجعنااإلىالنصوصالتنظيميةفإنهاتؤكدأنهفيحالةكونالمخالفغيرقادرعلىعقدالمصالحةفإنهذهالأخيرةيمكنأنتعقدمنقبلوكيلهالشرعيو إذاكانالأمر لايثير أيإشكالبالنسبةللشخصالطبيعيالذييكونطرففيالم

صالحة،فماذاعنالشخصالمعنويو هلمنالجائز أنيجريمصالحةمعإدارةالجمارك؟و الأصلأنقانونالجمار كيستبعدضمنيًاالمسؤوليةالجزائيةللشخصالمعنويعندمايتصرفبصفتهوكيلالدى(3)

1-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن ق ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-عبيدات الله بوناب، مرجع سابق،ص ص56- 57.

3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص355-356.

الجمارك،منثمفإنالمسير القانوني هو الذييتحملالتبعيةالجزائيةالمترتبةعلى المخالفاتالمرتكبةبو اسطةالشخصالمعنويو منثميعدالمسير هو الوكيلالقانونيللشخصالمعنويالذييحقلهع قدالمصالحةباسمالمؤسسةأو التفويضفيإجرائها،علىأن يعرضالأمرعلىمجلسالإدارةوباقيالشركاء.(1)

المبحث الثاني

آثار المصالحة الجمركية وطرق الطعن فيها

مادامت الغاية المنشودة من المصالحة الجمركية هي حل النزاعات بطريقة وديـــة ، قصـــد تمكين طرفي النزاع من تحقيق مصالح تكاد تكون متقابلة، إضافة إلى دورها فـــي تخفيـــف العبء على القضاء. فان ذلك ماجعل أثارها الجمة تكتسي أهمية بالغة، مما جعـــل المشـــرع يحيط المصالحة بضمانات تساعد على جعلها تكتسي الحجية القانونية اللازمة لترتيب تلك الآثار. لهذا سنتطرق إلى اثأر المصالحة الجمركية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني إلى طرق الطعن فيها.(2)

المطلب الأول

آثار المصالحة الجمركية

علىاعتبار أنالمصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــالحةالجمركيةوجدتمنأجلحلالنزاعات بطريقةوديةبينالمخالفينو إدارةالجمركفإنهاترتبآثار عدةو علىهذاالأساسفإننانقسمهذاالمطلبإلىفرعين نتناولفيالفرعالأول آثار المصالحةبالنسبةلإطرافها،بينمافيالفرعالثانينتناولفيهأثار المصالحةبالنسبة للغير.

الفرع الأول:

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لإطرافها

تترتب عن المصالحة الجمركية آثار بالنسبة لإطرافها، و أهم هذه الآثار: انقضاء المتابعة (أولا)، واثر التثبيت (ثانيا).

1-احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 356.

2-لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012، ص327.

أولا

اثر انقضاء المتابعة القضائية

يختلف اثر الانقضاء بحسب وقت إبرام المصالحة الجمركية، إذ تختلف أثارها بحسب ما إذا أبرمت قبل صدور حكم نهائي أو بعد صدور حكم نهائي.

1-أثار المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي: يترتب عن عقد المصالحة الجمركية قبلصدور الحكم النهائي في انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا، وهذا ما يستشف صراحة من من خلال ما ورد في الفقرة 8 من المادة 265 من قج لتي نصت على انه "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية "(1). و هو ما يتوافق مع ما تضمنته القاعدة العامة لانقضاء الدعوى العمومية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قا ج ج التي جاء فيها " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "(2). لذلك ومن باب أولى أن تكون المصالحة الجمركية سببا في سقوط الحق في رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت بعد من طرف من خول لهم القانون ذلك. و هذا قياسا على التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها، حيث و متى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما

لا يجوز الرجوع فيه و لو كان ميعاد الشكوى مازال ممتد، لأنه من غير الممكن قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها (3).ومن أهم النتائج القانونية لهذا الأثر:

1-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن ق ج معدل ومتمم، المرجع السابق.

2-أمر رقم75-46 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن ق ا ج ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3-لعيد مفتاح،مرجع سابق، ص 328.

-إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ، تتوقف الدعوى العمومية و يحفظ الملف على مستوى النيابة.

-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بعدم متابعة الدعوى لانقضائها بالمصالحة.

-إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

-إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة .و نشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة (1).

2- **آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي:** إثرتعديلنصالمادة265منالقانونرقم79-07 المتضمنقجبموجب القانون رقم98-10،أصبحبإمكانإدارةالجماركإبرامالمصالحةبعدصدور الحكم النهائيلكنمنحيثالآثارفإنهاتختلفعماإذاتمتقبلصدوره.حيثلايترتبعليهاأيأثربالنسبةللعقوباتالسالبةللحرية أوالغراماتالجزائية أو

الغرامات الأخرى، وبالتالي ينحصر أثرها في الجزاءات المالية دون العقوبات الجزائية حسب نص المادة 265 الفقرة 08 من ق جم، فالمصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا تسقط إلا الدعوى الجبائية وتبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة (2).

1_احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص357.

2_صليحة حبيش، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص89.

ثانيا:

تثبيت الحقوق

يترتب عن المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق سواء كانت هذه الحقوق اعترفت بها الإدارة لمرتكب المخالفة أو هذا الأخير للإدارة (1).

وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابلا للمصالحة في قانون الجمارك نفسه مثلا التشريع المصري فان التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتسلط والمغالاة من قبل موظفيها ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه

1-تثبيتالحقوقلإدارةالجماركمنطرفالمخـــــــــــــالف: إنتثبيتالحقوقكأثرمترتـــــــــــــب عنالمصالحةالجمركيةيكونفيالغالبلصـــــالحإدارةالجماركحيثيكونمقابل أوبدلالمصـــــالحةمبلغمن المالتنتقلملكيتهإلىالإدارة.

وقديكونبدلالمصالحةعقارافيهاتهالحالةلاتنقلالملكيةإلىإدارةالجماركإلابتسجيلعقدالصلحوفقاللقواعد العامة.

2-تثبيتالحقوقللمخالفمنجانبإدارةالجمـــــــــــــــــــــــــــــارك :

يكونللمصالحةأثرمثبتالحقالمخالفيتضمنردالأشياءالمحجوزةلصاحبهاممايترتبعنهرفعإدارةالجماركيدهاعنها.

غيرأناستردادالمخالفللمحجوزاتلايعفيهمندفعالحقوقوالرسومالواجبةالدفع (2).

1- ليندة بلحارث،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شـــهادة الـــدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، ص150.

2- سمرة بليل، مرجع سابق، ص ص156 -157.

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير

إنالصلحعقدرضـــــــــــــــــــــائييعقدبمجرداقترانإيجابالمتهمأوالمحكومعليهبقبولإدارة الجماركوبالتاليفإنالمصالحةلاتنصرفإلىغيرعاقديهافلاينتفعالغيربهاولايضارالغيرمنهافأثارهاتنحصرفيطرفيها (1).

أولا

عدم انتفاع الغير من المصالحة

يقصد بالغير الفاعلونو الشركاء الآخرون، أن إجراء المصالحة لا يكون له اثر سوى بالنسبة لمن يتصالح مع الإدارة و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه ، و بالتالي فان المتابعة الجزائية تبقى مستمرة في حقهم وهذا ما أكدتـــه المحكمـــة العليا في قرار صدر بشان مخالفة جمركية في تاريخ1997/12/22 إذ ورد فيه:

"حيث انه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيهـــا ولا ينصرف إلى الغير،فلا ينتفع الغير بها ولا يضار بها وحيث انه متى كان ذلك فان المجلـــس

الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون" (2).

ثانيا

عدم إضرار الغير من المصالحة

الأصل أن قاعدة أثار المصالحة تقتصر على المخالف الذي كان طرفا في التصالح مع إدارة الجمارك و بالتالي لا يضار الغير من هذا التصالح وتتمصورةهذهالقاعدةفيأن الاعترافاتالتيأدلىبهاالمخالفمنأجلالمصالحةلايمكنأن يحتج بهاعلى(3)

1- سمرة بليل، مرجع سابق، ص 157.

2- فتيحة نعار،مرجع سابق، ص26.

3-الجيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص127.

الغير وبالتالي فيمكنلكلمنالفاعلينمعالغيرأوالشركاءأوالمسؤولينالمرتشينأوالضامنينوالذينتوبعوالأجلنفسالجريمةأذ ينفواالتهمةالمنسوبةإليهممنطرفطالبالمصالحة،كمالايمكنلإدارةالجماركأنتحتجباعترافالمتهمالذيت صالحتمعهبارتكابهلمخالفةلإثباتإذنابشركائهأوالذينارتكبوامعهنفسالمخالفةفمنحققكلهؤلاءنفيالجريمة بماتيسرلهممنوسائل كماإذاكانالمخالفقدأتفقمعإدارةالجماركعلىمبلغمعينلقاءالمصالحة (1).

المطلب الثاني

طرق الطعن في المصالحة الجمركية

إنطلبالمصالحةوقبولإدارةالجماركبهوكذلكالسلطاتالمؤهلةقانوناالايمنع من الطعنفيمشتملهذاالتصرفالقانونيبحيث يمكنأنيكونمحلالطعنسواءالطعنالسلميأوالقضائيوعلىهذاالأساسارتأيناأننقسمهذاالمطلبإلىفرعينتنا ولفيالفرعالأولالطعنالسلميبينمانتناولفيالفرعالثانيالطعنالقضائي.

الفرع الأول

الطعن الإداري أو السلمي

في ظل الصلاحيات المخولة للهيئات المنوط بها تمثيل إدارة الجمارك في إبرام المصالحة الجمركية،يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة له أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الإضرار .

حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يحول لها إجراء المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة ، وحقها في التصدي لما أفرزته مع الهيئة الأدنى يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها شريطة أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروطها ، و إفادته بأكبر قدر من التحفظات، أو قصد قبولها إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها على أن يتم الطعن بشكل تصاعديوذلك حسب مبلغ الحقوق(2)

1-الجيلالي البغدادي،مرجع سابق، ص127.

2-لعيد مفتاح،مرجع سابق، ص 332 .

و الرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة(1).أما مواعيد الطعن و إجراءاته، فإنها تعود للقواعد العامة المألوفة في المواد 829، 830، 831، 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تضع شروطا لرفع الطعن الإداري(2).

الفرع الثاني

الطعن القضائي

هو وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية ، غير انه لا يتاح لهم اللجوء إليها إلا لطلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك. أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيه لاسيما ما يتعلق بمبلغ التصالح أو شروطه التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي من حدود. لذلك غالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا(3).

أولا

الطعن بسبب عيب الاختصاص

هو حق مخول لطرفي المصالحة الجمركية منبثق عن تحديد اختصاص الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة باسم إدارة الجمارك. كونه (الاختصاص) ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها من

1- لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص 332.
2- حكيم براهيمي، مرجع سابق، ص53.
3- لعيد مفتاح، نفسالمرجع ،ص332.

من طرف أصيل وإنما هي سلطات قانونية أصيلة مخولة للموظفينالمسند إليهم إجراء المصالحة، مما يقيدهم بضرورة احترام صلاحياتهم وعدم تجاوز اختصاصاتهم وكل تصرف يناقض هذا الالتزام يصلح سببا للطعن بالبطلانمما يشكل طعنا في صحة المصالحة الجمركية برمتها (1).

لقدحددالقانونالجمركي قائمةالمسؤولينالمختصينفيمنحالمصالحة،ووزعاختصاصاتهمحسبدرجةخطورةالفعلومبلغالحقوقو الرسومالمتملصمنهاأوالمتغاضيعنها،وهذاحسبالشروطالمذكورةسابقا.

فتبعا لذلك تعدباطلةالمصالحةالتييجريهاأعوانإدارةالجماركغيرالمدرجينضمنهذهالقائمةكأعوانالرقابةوضباط الفرق،كماتبطلالمصالحةالتييجريهاأحد المسؤولين المختصينفيإجراءالمصالحةالتييتجاوزفيهامبلغالحقوقوالرسوم المتملص منهاأوالمتغاضيعنهاحدوداختصاصه،كأنيبرمرئيسمفتشية الأقساممصالحةفيمخالفةيفوقفيها مبلغ

الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 500.000 دج، وهي الحالة التي يؤول فيها الاختصاص إلى المدير الجهوي.

كما تبطل المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك عندما لا تقرها إحدى اللجنتين (الوطنية أو المحلية) ، حسب اختصاص كل منهما (2).

غير أن المشرع لم يبين الجهة المختصة بالنظر في الطعن لتجاوز الاختصاص بالرغم من أنه طبقا للقواعد العامة يكون من اختصاص القضاء الإداري لأن نابض الطعن فيتصرف إداري صادر عن سلطة إدارية منظمة بالإضافة إلى أن الطعن السلمي الذي سبق وان ذكرناه هو الإجراء الأكثر تداولا في المجال الإداري مما يجعلنا نقول أن هذا النوع من الطعن يجب أن يكون أمام المحاكم الإدارية إلا أن الواقع العملي وكذلك النصوص المكملة (3)

1- لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص333.

2- صليحة حبيش، مرجع سابق، ص ص89-90 .

3- محي الدين بن وخير، مرجع سابق، ص40.

لقانون الجمارك لم تشر الى اختصاص القضاء الاداري، حيث نجد ان قانون الجمارك في المادة 273 نص على اختصاص القضاء الجزائي و المدني للفصل في النزاعات وما تثيره من دفوع لهذا فإنه من المستحسن أن يدرج المشرع الجزائري الاختصاص إلى القضاء الإداري.

ثانيا

الطعن بسبب عيوب الرضا

إذا كان قانون الجمارك لم يتضمن نص صريح في هذا الصدد فإن الفقه يرجع بطلان الطعن في المصالحة بسبب عيوب الأهلية ما دام أن المصالحة تتشابه نوعا ما مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني عليه يمكن الطعن في المصالحة التي أجراها طالب الصلح وهو في حالة إكراه، الغلط، التدليس، الغبن(1).

1-الإكراه: نصت المادة 88 من ق م ج "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد في نفسه دون حق"(2).

حيث يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد و بالتالي يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية متى ثبت أن الإكراه هو الذي يدفع المتصالح إلى التصالح مع إدارة الجمارك

(3).وفيهذاالاتجاهقضيفيفرنسابإمكانيةالتصريحببطلانالمصالحةإذاأثبتأنالإدارةهددتالمخالفبتوقيععقوباتلاتوجدأصلافيالقانونأوأعلىمنالعقوبةالمحددةقانونافيحينقضيبعدمتوفرالإكراهفيحالةتهديدالإدارةالمخالفبإحالةالقضيةعلىالنيابةمنأجلالمتابعةقضائياإذالميتصالحمعها.(4)

1-محي الدين بن وخير، مرجع سابق،ص ص40-41.

2-أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن ق م، معدل ومتمم،مرجع سابق.

3- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص55.

4-حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص121.

إلاأنهذاالسببفيالحقيقةلايعتبرحالةإكراه صالحةللطعنلأنإدارةالجماركطرفخاصفيهذهالمنازعاتكماأنالأصلفيحلالنزاعاتهو اللجوء إلىالقضاءوأنالمصالحةطريقتراعىفيهمصالحالجانبينبالإضافةإلىأنالمشرععندمانصعلى المصالحةفيقانونالجماركجعلهاتقومعلىطلبالشخصالمتابعوليسبطلبإدارةالجماركوذلكمنعاللإكراهالذييمكن أن تفرضه على المتابعين بالغش الجمركي.(1)

2-

الغلط:يتمثلفيتصورالواقععلىنحويخالفحقيقتهالواقعية،ومتىكانهذاالتصورفيشيءجوهريبطلالعقد، فحسبالمادة82منالأمررقم57-58 المعدل والمتمم والمذكور سابقا،يكونالغلطجوهريإذابلغحدامنالجسامةبحيثيمتنعمعهالمتعاقدعنإبرامالعقدلولميقعفيه.

فالغلطمتىكانجوهريأحدثأثرهفيبطلانالمصالحةفيالمسائلالجزائية،كأنتتصالحالإدارةمعشخصتعتقدأنهمرتكبالمخالفةثميكتشفأنهاأخطأتالشخص،أويتعلقالغلطبموضوعالمصالحةكأنيتصالحمرتكبالمخالفةعلىجريمةليستهيمحلالدعوى.(2).

3-التدليس و الغبن: للمتصالح الحق في المطالبة بإبطال عقد التدليس و ذلك إذا تبين أن هناك تحايلا غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد(3)، و بالتالي يعد التدليس سبب من أسباب بطلان المصالحة الجمركية إذا ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة

كان يدعي بأنه معسر ودفعها إلى تخفيض مبلغ المصالحة ، غير أنهلايمكنالطعنفيالمصالحةبسببالغبنوذلكلان الإدارة تتركدائما حريةالاختياراللمخالففي إبرام المصالحةبالشروطالتييحددهاالقانون.(4)

1-محي الدين بن وخير، مرجع سابق، ص ص41-42.
2-صليحة حبيش،مرجع سابق، ص90 .
3-عبد الكريم عروي، مرجع سابق،ص73.
4-عبيدات الله بوناب، مرجع سابق،ص61.

وعلىكلفإنالاختصاصبالنظر فيالطعونالقضائيةينعقدللمحكمةالتي تبت فيالمسائلالجزائيةطبقاللمادة 172 منقجالتيتنصعلىانه"تنظر الهيئةالقضائيةالتيتبثفيالقضاياالجزائية فيكلالمسائلالجمركيةالمثارةعنطريقاستئنائي".(1)أماإذاكانالطعنمتعلقابدفعالحقوقو الرسومالجمركية أومعارضةالإكراه فينعقدالاختصاصللمحاكمالتيتبت فيالقضاياالمدنيةوهذاماتنصعليهالمادة 273 قجبقولها"تنظر الجهةالقضائيةالمختصةبالبث في القضاياالمدنيةفيالاعتراضاتالمتعلقةبدفعالحقوقو الرسومأواستردادها ومعارضاتالإكراهأوغيرهامنالقضاياالجمركيةالأخرىالتيلاتدخلفياختصاصالقضاءالجزائي " (1).

1-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن ق ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

خاتمة

لقدحاولنامنخلالهذاالموضوعأننبينالنظامالقانونيللمصالحةالجمركيةوكيفيةتسويةمنازعاتهاعنطريق المصالحة.

وأدركنا من خلال هذه الدراسةعجز الآليات القانونية التقليدية في إعطـــاء تعريـــف دقيـــق للمصالحة الجمركية.

فالمصالحة الجمركية تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في طياتهـــا جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه، كما أنها تستمر في الواقع كجزاء يأبى الإفصاح عن نفسه تحت مظهر العقد.

كمـــــــــــــــا أدركنامنخلالهـــــــــــــــــذه الدراســـــــــــــــــة أيضاأهميةالاستثناءاتالتيتميزإدارةالجماركبتكييفالمصالحةالإداريةالجمركيةضمنالإجراءاتالإداريـ ةالمحضةوالتيبموجبها تستطيع حلالنزاعالجمركيعلىمستوىالإدارة،ويتولاهاأشخاصإداريةتابعة للجمـــــــــــــــــــــارك.كلذلكجعلناندرجهاضـــــــــــــــــــــــــمن الإجراءاتالإداريةالتيتحلبموجبهامعظمالمنازعاتالجمركية،وإنالمصالحةتتمبصفةنهائيةعلىمستوى الإدارةدونأنيكون للمتصالحمعهاحقافيالطعن،ممايجعلالمجالواسعالتعسفهادونأيةرقابةقضائية.

حيث تجلت لنا من خلال هذه الدراسة الأهمية كبيرة للمصالحة الجمركية والتي تتمثـــل في السرعة والسهولة في إنهاء النزاع، من جهة وربح الوقت والمال بالنسبة لأطراف النزاع من جهة أخرى، كما أن المصالحة الجمركية التي تبرم قبل صدور حكم قضائي نهائي تؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية.

يمكن انتقاد المصالحة في المادة الجمركية و الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قـــانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك من عدة زوايا:

– التشكيل الإداري للجان المصالحة الجمركية التي تتشكل من أعـــوان تـــابعين لإدارة الجمارك وبذلك تكون هذه المصالح طرفا وحكم في آن واحد في القضايا المعروضة أمامها ، مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الواردة من هذه الهيئات التي تبـــت فـــي القضـــايا بمعزل عن أية رقابة خارجية وفي جو تسوده اللاّشفافية والرشـــوة. ولتفـــادي مثـــل هـــذه

المخاطر، يمكن إجراء تغيير جذري في هذا التشكيلة لمنح هذه اللجان استقلالية ذاتية واسعة تجاه إدارة الجمارك وذلك عن طريق تعيين قضاة وخبراء لدى هذه اللجان ، وهو الحل المعتمد من قبل المشرع فيما يخص تشكيل كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر.....

-من جانب آخر ، يمكن منح القوة الإلزامية لأراء هذه اللجان بالإضافة إلى تحديد إجراءات تضمن حقوق الأشخاص المتابعين، لاسيما الفصل في القضايا حضوريا وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم .

-لقد نشأت فكرة المصالحة مع تطور وظيفة دولة الرفاهية التي أصبحت تهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة كلية ليتم تجريد السلطة القضائية من عدة اختصاصات ومنحها لهياكل إدارية.

بينما تغير الأمر في الوضعية الراهنة مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ونتيجة لهذا التغيير، ينادي التيار الليبرالي الجديد بإعادة الاعتبار للقضاء على حساب الإدارة ليسترجع اختصاصاته الطبيعية وهو ما يمليه المفهوم المستحدث لدولة القانون، أما فيما يتعلق بالمبرر الذي يقوم على أساس تراكم القضايا أمام العدالة والبطء في الفصل في القضايا.
فيمكنأن نتصور إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تنظر في مثل هذه القضايا ذات الطابع الجمركي بالإضافةإلى البت في كل القضايا الأخرىالتي ترتبط بالنشاط الاقتصادي كذلك التي تندرج ضمن مواد الصرف والمنافسة والأسعار.

وفيالأخيرنؤكدعلىضرورةإعطاءفعاليةأكبرللمصالحةالجمركيةكمرحلةأوليةلحل النزاع لأنهاأنسبوقتاومصلحةوفعاليةلصالحالخزينةالعموميةبكل إجراءاتها وذلكلتفاديالمتابعاتالقضائيةالتييفضلالكثيرمنالمخالفينعدمإتباعهاوتفضيلهمطريقالمصالحةوالخضوعإلىتنفيذالمقررات التيتصلإليهاإدارةالجماركمتفاديلنطولإجراءات التقاضيوتعقيدهاوكذاصعوبةتنفيذالأحكامأحيانا،وهذامايقتضيبالضرورةوجوبالبحثعنآلياتلضمانرقابةقضائيةعلىعملالإدارةوإضفاءهذهالرقابةالقضائيةعلىموضوعالمصالحةالجمركيةلكونهاتحدثا ثرقانونيا،ولكيلايكونأيتجاوزاتإداريةمبنيةعلىالمحسوبيةوالمحاباةأوالمصلحةالخاصة،فالرقابةالقضائيةمنشأنهاأنتضمنالحقوقلكلالإطراف.

ويبقى موضوع المصالحة الجمركية و المجال الجمركي ككل من المجالات التي تحتاج إلى الكثير من البحث و الدراسة و التحليل لتبسيط إجراءاتها و إعطاء القضاء دور الأقل أهمية عند ورة إدارة الجمارك في موضوع المصالحة الجمركية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، ب ط، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2-_____ ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2008.

3- _____، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ب ط ، دار هومة، الجزائر، 2013.

4- _____، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائـــر، 2008، ص 256 .

5- _____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، ب ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،1998.

6-_____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014.

7-الجيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002.

8-ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام ونظرية العقد، ب ط ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ب ط، دار احياء التراث العربي، لبنان، د ذ س.

10–علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، ب ط ،دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998.

11–مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ب ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

12–محمد شلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010.

13–محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية، ب ط، دار النجاح للطباعة، مصر، ب ذ س.

14–نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

15–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس، ب ط، دار الفكر، سوريا، د ذ س.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

ا–الرسائل

1–لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

2–ليندة بلحارث،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ب-مذكرات الماجستير

1-حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية،مـــذكرة لنيـــل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائيـــة ، جامعـــة الجزائـــر، الجزائـــر، 2003-2004.

2-خالد خوخي، التسوية الودية للمنازاعات الادارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2011.

3-سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2011\2012.

4-سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

5- صليحة حبيش،النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

6-عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر،الجزائر،2011/2012.

ج-رسائل الماستر

1-العمري مقدمي، خصائص المنازعة الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

2-حنان الرمضاني: المنازعات الجمركية الزجرية، رسالة لنيل الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب، 2007-2008.

3-سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013\2014.

4-محي الدين بن وخير، النظام القانوني للمصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

5-ليندة بودرة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء،2001 _ 2002، ص32.

6-حكيم براهيمي، خصائص المنازعات الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2010/2007.

7-عبيداتالله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

8-عبد الوهاب عفلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2000\2001.

ثالثا:المجلات

1-أحسن بوسقيعة، مقال المصالحة الجمركية، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر1993.

2-آيتاحدادنأرزقي، المصالحة في التنظيم الجمركي، مجلة الجزائري ، العدد الثالث، الجزائر، 1995 .

3-حفيظة عبد الصادوق، المنازعات الجمركية،مجلة المدرسة العليا للجمارك،العدد12، وهران،الجزائر، 2008.

4-عبد المجيد بوالسليو، التسوية القانونية في مجال التعمير، مجلة التواصل في العلوم الانسانيية و الاجتماعية، عدد 32، الجزائر2012.

5-فتيحة نعار،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24،الجزائر،2002.

6-كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني و الجنائي، مجلة الفقه و القانون، العدد11، المغرب،2013.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور

مرسوم رئاسي96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

ب-النصوص التشريعية

1-أمر رقم75-46 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم75-47 مؤرخ في17 جوان1975 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 01 جوان1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بموجب القانون رقم98-10مؤرخ في22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

5-أمر رقم05-06 مؤرخ في23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006 .

6-قانون رقم08-09 مؤرخ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة 2008 .

ج-النصوص التنظيمية

1-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتعلق بإنشاء لجنة المصالحة تشكيلها و سيرها ،الجريدة الرسمية العدد56،الصادرة سنة 1999.

2-القرارات

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية العدد45،لسنة 1999.

2-المنشور الوزاري رقم 335 المؤرخ في 19جويلية 1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية.....ص06

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.....ص07

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية و خصائصها.....ص08

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية.....ص08

أولا: تعريف الصلح بصورة عامة.....ص09

1_ الصلح لغة.....ص09

2_ الصلح في الشريعة الاسلامية.....ص09

3_ الصلح فقها.....ص09

4_ الصلح في التشريع الجزائري.....ص10

ثانيا:تعريف المصالحة الجمركية.....ص10

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.....ص14

أولا: المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي.....ص14

ثانيا: المصالحة الجمركيةبعد صدور حكم نهائي.....ص16

المطلب الثاني: التكريس القانوني الفعلي لنظام المصالحة الجمركية.....ص17

الفرع الأول: المصالحة الجمركيةفي ظل التشريع السابق.....ص18

الفرع الثاني: المصالحة الجمركيةفي ظل التشريع الحالي.....ص20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية. ص23

المطلب الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية.....ص24

الفرع الأول: المصالحة الجمركية عقد مدني.....ص24

أولا: المصالحة الجمركية عقد صلحمدني.....ص24

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد اذعان.....ص26

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية عقد اداري.....ص27

أولا: الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقد الاداري.....ص27

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و العقد الاداري.....ص28

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية صلح جنائي ص29

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والصلح الجنائي.....ص29

الفرع الثاني: التمييز بين المصالحة الجمركية والصلح الجنائي.....ص30

اولا:المصالحة الجمركية والصلح الجنائي من حيث رقابة القضاء.....ص30

ثانيا: المصالحة الجمركية والصلح الجنائي من حيث سقوط الدعوى العمومية.....ص31

ثالثا: المصالحة الجمركية والصلح الجنائي من حيث وقت الابرام.....ص31

رابعا:المصالحة الجمركية والصلح الجنائي من حيث طبيعة الجرائم.....ص31

الفصل الثاني:شروط و آثار المصالحة الجمركية و طرق الطعن فيها.....ص33

المبحث الأول: شروط المصالحة الجمركية.....ص34

المطلب الأول: الشروط الموضوعية و الاجرائية للمصالحة الجمركية.....ص35

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.....ص35

أولا: الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.....ص35

1_ الاستثناء العام.....ص35

2_ الاستثناء الخاص.....ص37

ثانيا: الاستثناء بموجب القضاء.....ص37

ثالثا: الاستثناء بموجب نصوص تنظيمية جمركية.....ص38

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية للمصالحة الجمركية:.....ص39

أولا: شرططلب المصالحة من المخالف.....ص39

ثانيا: شرط موافقة ادارة الجمارك.....ص41

ثالثا: شرط قرار المصالحة.....ص41

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة.....ص43

الفرع الأول: ادارة الجمارك.....ص43

أولا: المدير العام للجمارك.....ص44

ثانيا: المديرون الجهويون.....ص44

ثالثا: رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.....ص45

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية.....ص45

خامسا: رؤساء المراكز.....ص45

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع ادارة الجمارك.....ص45

أولا: مرتكب المخالفة الجمركية.....ص46

1 _ الحائز.....ص46

2_ الناقل ص46

3_ الوكيل لدى الجمارك.....ص46

4_ المتعهد.....ص46

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش.....ص47

1_الشريك.....ص47

2-المستفيد منالغش.....ص47

ثالثا: المسؤول المدني.....ص47

1_ المالك.....ص48

2_الكفيل.....ص48

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية وطرق الطعن فيها.....ص49

المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية.....ص49

الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها.....ص49

أولا: أثر انقضاء المتابعة القضائية.....ص49

1_ آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي.....ص50

2_ آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي.....ص51

ثانيا: تثبيت الحقوق.....ص52

1_ تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف.....ص52

2_ تثبيت الحقوق للمخالف من جانب ادارة الجمارك.....ص52

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير.....ص53

أولا: عدم انتفاع الغير من المصالحة.....ص53

ثانيا: عدم اضرار الغير من المصالحة.....ص53

المطلب الثاني: طرق الطعن في المصالحة الجمركية.....ص54

الفرع الأول: الطعن الاداري أو السلمي.....ص54

الفرع الثاني: الطعن القضائي.....ص55

أولا: الطعن بسبب عيب الاختصاص.....ص55

ثانيا: الطعن بسبب عيوب الرضا.....ص57

1_ الاكراه.....ص57

2_ الغلط.....ص58

3_ التدليس و الغبن.....ص58

خاتمة.....ص60